يوجب الاغتسال النفاس وهو دم يخرج من الرحم عقيب
الولادة وهذا يفيد انها لو ولدت ولم تر دما لا تكون
نفساء ولا يجب عليها الغسل وهو قول ابي يوسف لانه
تعلق بالنفاس ولم يوجد الا ان عند ابي حنيفة لا يجب
احتياطا لان الولادة لا تخلو غالبا عن دم ولو قليلا
وفي مثله يقام السبب مقام المسبب ثم وجوب الغسل
للصلاة ونحوها عند انقطاع الحيض والنفاس ثابت
بالاجماع وباشارة النص على قراءة يطهرن بالتشديد
في الحيض ودلالته في النفاس ومن استيقظ من منامه
فوجد على فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو اي والحال انه
يتذكر الاحتلام فان المسئلة على ستة اوجه لانه اما
ان يتذكر الاحتلام اولا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن
كونه منيا او كونه مذيا او يشك فان تذكر الاحتلام ان
تيقن انه مني او مذي او شك فيه فلم يتيقن انه مني
ام مذي فعليه الغسل في الحالات الثلاث اجماعا
لان الاحتلام سبب خروج المني فيحمل عليه وان تيقن
انه مذي لان المني يرق بالهواء وبحرارة البدن فيصير
كالمذي اما اذا لم يتذكر الاحتلام ويتيقن انه مني او شك
هل هو مني او مذي فكذلك يجب عليه الغسل في هاتين
الحالتين ايضا اجماعا للاحتياط وان يتيقن انه مذي
فلا غسل عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف اذا لم يتذكر
الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو القياس
وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم
سبب الاحتلام وكم من رويا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد
انه احتلم ونسيه فيجب الغسل والمصنف على قول ابي يوسف

ولم ينبه

ولم ينبه عليه فيوهم انه مجمع عليه على ان الفتوى على قولهما
وان استيقظ فوجد في احليله بللا لا يدري امني هو ام مذي
ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل
عليه لان الانتشار سبب لخروج المذي فيحمل عليه
وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل للاحتياط
المذكور في الخلافية هذا الذي ذكرناه من عدم وجوب
الغسل فيما اذا كان الذكر منتشرا انما هو اذا نام قائما
او قاعدا لعدم الاستغراق في النوم عادة فلم يعارض
سببية الانتشار سبب اخر فحمل على انه هو السبب
وانما يتسبب عنه المذي اما اذا نام مضطجعا فان
والاضطجاع سبب الاسترخاء والاستغراق في النوم
الذي هو سبب الاحتلام او يتيقن انه اي المبلل الموجود
مني فعليه الغسل ايضا اما في يتيقن المني فظاهر واما
في الاضطجاع فلانه عارض الانتشار في التسبيب فيحكم
بسببيته للاحتلام وان البلل مني رقق احتياطا وهذا
التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلواني
هذه يكثر وقوعها والناس عنها غافلون وهو يتذكر قولهما
في وجوب الغسل اذا تيقن انه مذي ولم يتذكر الاحتلام
لان النوم حال ذهول وغفلة شديدة يقع فيه اشياء
ولا يشعر بها فتيقن كون البلل مذيا لا يكاد يمكن الا بتذكر
صورته ورقته وتلك الصورة كثيرا ما تكون للمني لسبب
بعض الاغذية ونحوها مما يوجب غلبة الرطوبة ورقة
الاخلاط والفضلات ولسبب فعل الحرارة والهواء
فوجوب الغسل هو الوجه وقد اوجبوه بالاجماع على
المفعول به في الدبر مع انه ليس غالبا في كونه سببا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)